او بجلب البطن وما اشبه ذلك فانه يسقط لاجله شيا تغليبا لجانب الفقرا واذا لم يسقط هذا فالعلق
والاكل والهدايا منه بان اولي في عدم الاسقاط وكذا اشترط اعتبار الخمسة اوسق ان تكون خالصة
من التبن الذي لا يختزن به وان تكون للحبوب والثمار ربح وحة واما ما وجد من الحبوب
والثمار نابتا في الجبال والارض الباحة فلا زكاة فيه ولا يكون اهل قرية ذلك الجبل احق بال
وهو لمن اخذه فان الارض كلها لله اي اي خراج لان الخراج كري ضرب من الشعير اي
نوع من الشعير وهو شعير النبي وهو المنصوص في المذهب تعبيره بهذا يفيد ان شيئا
ليس منصوصا قد اشار له بهرام فقال وقول السيوري وتلميذه عبد الحميد ان القمح والشعير
جنسان في البيوع يوخذ منه عدم ضمهم هنا لان هذه الثلاثة في البيع ايضا اي
محرم التفاضل في بيع بعضها ببعض في عام واحد اي فصل واحد من فصول السنة كما
يدل عليه بهرام المعتبر ما نبتا في زمن واحد اي فصل واحد فان زرع الثاني الخ اي وان
بعدا فان ازرع في ثلاثة اماكن وزرع الثاني قبل حصاد الاول وزرع الثالث بعد حصاد الاول
وقبل حصاد الثاني فان كان في كل واحد نصاب فلا اشكال وان لم يكن من كل واحد نصاب فانه
ان كان في الاول وسقان كالثالث وفي الثاني ثلاثة فانه يضم لكل منهما ويزكي الجميع لكن
بشرط ان يبقى من حب الاول الي حصاد الثاني ما يكمل به النصاب اي فلا بد في زكاة الجميع
عند ضم الوسط لكل منهما ان يبقي حب السابق لحصد اللاحق فان لم يكن في الوسط مع كل واحد
على البدلية نصاب مثل ان يكون في كل وسقان فلا زكاة عليه في الجميع واما لو كان يكمل النصاب
من الوسط ومن احدهما دون الاخر مثل ان يكون في الوسط ثلاثة اوسق وفي الاول اثنان
وفي الثالث واحد او بالعكس فقال اللخمي لا زكاة على القاصر ولابن عرفة استظهار انظره في
شروح خ ووقع الاتفاق في المواشي اعلم انه اذا كان فيها الوسط فلا اشكال في
اخذه وان كانت كلها خيارا كالولى او شرار كلها كسخلة اي صغيرة وتيسا وهو الذكر
الذي ليس معدا للضراب فان الساعي لا ياخذ منها شيا الا ان يريد المالك دفع الخيار الا ان
يري الساعي اخذ المعيبة احظ للفقرا فله اخذها لكونها بلغت سن الاجزا واما الصغيرة
فليس له اخذها فيتبع مثل المواشي الخ وهو المعتمد وسياتي ومنه اي ومن الاول
امنا ف القطنية اي يشترط زرع المضموم قبل حصاد المضموم اليه بكسر القاف الخ
اي وكذا في الكبير ايضا وقال في لغات المختصر بكسر القاف وسكون الطا المهملة وكسر النون

وتشديد

وتشديد اليا وذكر عن بعضهم انها بتخفيف اليا ويقال بضم القاف ايضا والطاب
واخذها من قطن وذلك لا قامتها بالمكان وعلة التسمية لا تقتضي التسمية فلا ينافي
ان غيرها من الحبوب قايم بالمكان فتدبر وهو المذهب مقابله ما حكى اللخمي عن القاضي
عبد الوهاب قولا بعدم الضم فيعتبر كل على حدته البسيلة بكسر السين وبليا
والعدس بفتح الدال والجلبان بضم الجيم واسكان اللام وحكي فتحها مشددة قاله
شارح الموطا ~~والجلجلان جيمين مضمومتين~~ الترمس بالضم قاموس واللوبيا
نبات معروف مذكر يمد ويقصر قاله شارح الموطا والجلجلان جيمين مضمومتين
بعد كل جيم لام قاله شارح الموطا وحب الفجل بضم الفا وفي عدها من القطاني
نظر لانها من ذوات الزيوت ست لغات الاولى بفتح الهمزة وضم الراو الزاي بضمها والزاي
مشددة فيها وارز بضمها وبضم الهمزة واسكان الرا والزاي مخففة كرسل ورسل
ورز ورز كما في التحقيق فاذا تقرر ذلك فقوله احدها ضم الهمزة والزاي اما مع
تشديد الزاي او تخفيفها فيكون اللغات خمسة والذرة قال في التحقيق حب
معروف ومنه ابيض واسود لا يضم اي الاخر على المذهب وقيل هي جنس واحد
ذكره ح لتباين مقصدها هذه العلة موجودة في بعض القطاني كالترمس والجلبان
اشارة لمن يقول كلها صنف واحد في الربا اي فلا يجوز التفاضل بينهما وهو قول ابن وهب والمشهور
خلافه الا انه ربما يفهم من الشارح ان قول ابن وهب مشهور فتدبر اضاف الخ فان كانت اربعة
اعلى ودون ودونه ودونه كان الوسط صنفين اذ الطرفان اعلاها وادناها ويبقى النظر اذا كانت
خمسة متقاربة فهل الوسط الثالث وهو الظاهر او ما بين الطرفين وانما خالف التمر غيره لانه يوخذ
من كل نوع من التمر ما ينوبه لشق ذلك لاختلاف ما في الحايط على المتن وقيل يوخذ من كل عام
لان الاصل اخراج زكاة كل مال منه استثني الشرع منه اخذ الوسط من الماشية فبقي ما عداه على
اصله فلا نص ومثل اصناف التمر في الاخراج من الوسط اصناف الزبيب على ما رجحه بعضهم وانما
اجزا ذلك رفقا بالمزكي وبالفقرا اذ لو اخذ من الاعلى عن الجميع لاضر به المال ومن الادنى عن الجميع
لاضر بالفقرا فكان العدل الوسط وسكت عما لو اخرج من كل واحد بحسبه ولم يخرج من وسطها
لوضوح امره وهو الجواز لانه الاصل لحصته لا حاجة له من اصله الاولى من اصلها
فخصته السنة اي فاخرجت السنة من عموم الماشية بسبب انها توخذ من الوسط

Copyright © King Saud University